[SEMANTIC SPECIFICATION IN THE WORDS OF WORSHIP: AN APPLIED STUDY ON SELECTED WORDS FROM THE *HADITHS* OF SAHIH BUKHARI AND MUSLIM]

التخصيص الدلالي في ألفاظ العبادات دراسة تطبيقية على ألفاظ مختارة من أحاديث صحيحي البخاري ومسلم

Omar Md Din
omar.din@mediu.edu.my (Corresponding Author)
Faculty of Languages, al-Madinah International University
Taman Desa Petaling, 57100 Kuala Lumpur, Malaysia

Abdul Ghani Md Din
drghani@unishams.edu.my
Kuliyyah of Arabic Language, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia

Mohd Azizul Rahman Zabidin
azizul@unishams.edu.my
Kuliyyah of Arabic Language, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia

Rabie Ibrahim Mohamed Hassan
rabie66ibrahim@gmail.com
Kuliyyah of Quranic Sciences, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia

Abstract

The Muslim may not reflect on the meanings of words related to his worship and may not know where their linguistic origins are derived, and how did the linguistic significance shift from that general or multiple linguistic origin to that of the Islamic era. From this standpoint, this research aims to clarify the meanings of certain words relating to worship in Islamic law, and the origins from which it is derived. Besides, it also seeks to prove that semantic allocation plays a major role in clarifying the meanings of words and the meanings of texts and contexts, and that this semantic allocation may be of one or multiple meanings. The research presented some of the words of worship in the hadiths of The Imams Bukhari and Muslim, with the analysis and clarification of semantic allocations. The study followed the descriptive analytical method. The study concluded that there are linguistic characteristics of the words in the prophetic text, and that hadith and Arabic have served each other. The hadith of the Prophet has increased the Arabic language in beauty and value, and showed the characteristics of the Arabic language, and the Arabic language, on the other hand, showed the accuracy of the selection of words leading to the desired meaning. The study also concluded that Islam, in general, has given the Arabs new Islamic values and cultures that greatly affected its speech, whether in terms of words or in terms of structures and methods.

Keywords: *semantic allocation, words of worship, Arabic words, linguistic significance, the two most authentic books of hadith; Sahih al-Bukhari, Sahih Muslim*

ملخص البحث

يستخدم المسلم في عباداته اليومية والدورية مجموعة من الألفاظ والكلمات المتعلقة بعباداته، إلا أنه قد لا يتأمل كثيراً في معاني تلك العبادات، ولا يعرف من أين اشْتُقَّت أصولها اللغوية، وكيف تحولت الدلالة اللغوية من ذلك الأصل اللغوي العام أو المتعدد إلى ذلك المعنى الذي انتهت إليه في العصر الإسلامي؛ فهذا البحث يسعي إلى توضيح معاني بعض الألفاظ المتعلقة بالعبادات في الشريعة الإسلامية، والأصول التي اشتقت منها. كما يسعى البحث إلى إثبات أن التخصيص الدلالي يؤدي دورًا كبيرًا في توضيح معاني الألفاظ ومن ثم معاني النصوص والسياقات، وأن هذا التخصيص الدلالي قد يكون من معنى واحد أو من معانٍ متعددة، فساق البحث بعضًا من ألفاظ العبادات في أحاديث صحيحي الإمامين البخاري ومسلم؛ مع تحليلها وتوضيح أوجه التخصيص الدلالي فيها. وقد اتخذ البحث المنهج الوصفي التحليلي مساراً له. وكان من أهم نتائج البحث معرفة الخصائص اللغوية للألفاظ في النص النبوي الشريف، وأن الحديث الشريف واللغة العربية قد خدم أحدهما الآخر، فالحديث النبوي قد زاد اللغة العربية جمالاً وقيمة، وأظهرت سمات اللغة العربية، واللغة العربية بينت مدى دقة اختيار الألفاظ المؤدية للمعنى المراد، وأن الإسلام عامة قد أكسب العرب قيماً وثقافات إسلامية جديدة أثرت كثيراً في كلامها، سواء في جانب الألفاظ أم في جانب التراكيب والأساليب.

كلمات مفتاحية: *التخصيص الدلالي، كلمات عبادة، كلمات عربية، دلالة لغوية،صحيحين، صحيح البخاري، صحيح مسلم، الدراما*

Article Received:	*Article Reviewed:*	*Article Published:*
17 June 2021	17 July 2021	30 November 2021

المقدمة

اللغة العربية هي إحدى اللغات السامية، وأكثرها مرونة، وأدقها تعبيراً، وأغناها في المفردات والتراكيب والأساليب، وهو راجع إلى تنوع الطوائف والقبائل لدى العرب، مع تأثير العادات والتقاليد والموروثات الاجتماعية، ونظم الحياة اليومية التي يعيشها العرب، ولما جاء الإسلام اكتسب العرب قيماً وثقافات إسلامية جديدة أثرت كثيراً في كلامها ولغتها، سواء من جانب الألفاظ أم من جانب التراكيب والأساليب، حيث كان اجتماع العرب في أسواقهم وأنديتهم المعروفة، واجتماعهم في موسم الحج لقضاء مناسكه –قبل الإسلام وبعده– وتبادل المنافع، وحضور اللقاءات الأدبية في الحجاز، والاهتمام الكبير من العرب بكلامهم وتفاخرهم به، وتنافسهم على الإجادة وحسن النظم فيه؛ كل ذلك أدى إلى تكون تلك الثروة الطائلة من الألفاظ والمعاني والدلالات (Anees, 1965: 36-38).

وتتعلق الدراسة الدلالية تعلقاً وثيقاً بدراسة بناء الكلمة وطريقته، ولا تقل دراسة دلالة اللفظة أهميّة عن دراسة بنائها، فهناك كثير من الأحكام والقضايا يقف الفصل فيها على ما تحويه دلالة الألفاظ والكلمات من معانٍ عامة أو دقيقة، فعلماء أصول الفقه مثلاً اهتموا كثيراً بمباحث الدلالة اللغوية، وما للألفاظ من معان وإيحاءات دقيقة، وما حصل فيها من تعميم أو

تخصيص، أو انتقال مجرد أو انتقال من حسي إلى معنوي، أو العكس، أو غير ذلك من مباحث الدلالة؛ ليضعوا بعد ذلك القواعد والأصول التي يسير عليها الفقيه عند إصدار حكم شرعي (Anbari, 1992: 2).

والدقة في تحديد معاني الألفاظ دليل قاطع على رقي فكر الأمة التي وضعت تلك الألفاظ وتكلمت بها، وهو دليل على اهتمامهم بالجزئيات الصغيرة والحساسة في كلامهم، ومعاني أبنيتهم وألفاظهم، فالمنقول إلينا من الشعر والنثر الكثير أكبر دليل وشاهد على هذا الكلام، فنجد عندهم الاهتمام بالجزئيات الصغيرة جداً في وصف الخيل أو الإبل أو السيف (Mubarak, 1982: 316-317).

ومن خصائص دلالات الألفاظ العربية وجود التنوع فيها، فهناك دلالات عامة، ودلالات خاصة، ودلالات حسية، ومعنوية، وقد تتعاقب هذه الدلالات مع بعضها، فالعام يخصص، والخاص يعمّم، وتنتقل الدلالة من حسية إلى معنوية، والعكس، وتنتقل كذلك من دلالة متسامية إلى دلالة انحطاطية، والعكس كذلك، وسيتبين الكثير من هذه الخصائص في مباحث الدلالة وأمثلتها (Abu Salih, n.d.: 77).

والألفاظ التي تم اختيارها في هذا البحث هي ألفاظ العبادات التي استخدمت في العصور الإسلامية، وكانت لها أصول لغوية قديمة، استعملتها العرب، إلا أنّها استخدمت في العصور الإسلامية بدلالات مختلفة عن السابق مع انتقال دلالي لها من معنى عام أو من عدة معانٍ إلى معنى واحد خاص.

وأبرز أهداف البحث إبراز أهمية ألفاظ العبادات التي يستخدمها المسلم في حياته اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو السنوية، وتوضيح الأصول اللغوية التي اشتقت منها تلك الألفاظ، وتوضيحها للمسلم الذي يتعبد الله بها.

أما أهمية البحث فتكمن في تعرّف المسلم على ألفاظ العبادات وما تحويه من المعاني، والأصول التي ترجع إليها، حتى يكون تعلق المسلم بأفعال العبادات تعلقاً مبنياً على يقين ومعرفة بمعنى العبادة وأفعالها، وليس تعلقاً تعبدياً مجرداً عن فهم المعنى.

وقد تم اختيار مجموعة من الألفاظ المتعلقة بالعبادات من أحاديث صحيحي البخاري ومسلم، لكون ألفاظهما أقرب إلى الدقة والصحة مما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقسَّم البحث هذه الألفاظ ودلالتها إلى قسمين:

أ. القسم الأول: التخصيص من معنى عام واحد، وهي الألفاظ التي تدل في أصلها واستعمالها اللغوي على معنى عام ثم استعملت في الشريعة الإسلامية بمعنى خاص مقتصر على أمر معيّن أو عبادة معينة.

ب. القسم الثاني: التخصيص من معانٍ متعددة: وهي الألفاظ التي استعملت في أصلها اللغوي على عدة معانٍ، ثم استعملت في الشريعة الإسلامية لمعنى واحد فقط دالة على فعل أو عبادة معينة.

القسم الأول: التخصيص من معنى عام واحد

اختار البحث مجموعة من الألفاظ التي استخدمت في العبادات في الشريعة الإسلامية أطلقت على عبادات معينة أو بعض أفعال من العبادات، وهي الاسْتِنْثَار، الإِهْلاَل بِالْحَجِّ أو بالعُمْرَة، الخِتَان، الطُّمَأْنِينَة، الطَّوَاف، الوِتْر.

وسيفصل البحث الكلام على كل لفظة من حيث دلالتها الأصلية السابقة، وما آلت إليه في العصور الإسلامية من معانٍ دلالية جديدة، ووجه التخصيص الدلالي الواقع فيها.

الاسْتِنْثَار

أ. وورد في قوله ﷺ "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر" (al-Bukhari, 1987, no. 162; Muslim, 1991, no. 237)، وفي لفظ "من توضأ فليستنثر" (al-Bukhari, 1987, no. 161, Muslim, 1991, no. 237).

ب. النثر: رميك الشيء متفرقاً، والنُّثار والنِّثار —بضم الثاء وكسرها– والنثارة ما تناثر من الشيء، وخصّه بعض اللغويين بما تناثر حول المائدة من الطعام (al-Khalil, n.d., 2: 260; al-Azhari, 1990, 5: 89).

والاستنثار: مأخوذ من شيئين،

أ. قيل: من النثر، فيكون معنى الاستنثار: استنشاق الماء إلى الأنف ثم إخراج ما فيه من الفضلات والأوساخ (al-Zamakhshari, 2004, 2: 197; al-Waqshi, 2001, 1: 56-57).

ب. من النثرة، وهي طرف الأنف، وذلك لما في الاستنثار من تحريك طرف الأنف لإخراجه ما فيه من الأوساخ، وهذا منقول عن ابن الأعرابي كما ذكر الأزهري (al-Azhari, 1990, 5: 89)، وعن الفراء كما ذكر ابن منظور (Ibn Manzur, 1992, 5: 191) وهو قول ابن قتيبة (Ibn Qutaybah, 1998, 1: 11).

وقد أرجع ابن فارس اشتقاق النثرة من النثر، لأنه ينثر مافيه من الأذى، فيكون أصله راجعاً إلى مادته الأولى نثر (Ibn Faris, 2002: 975).

وقيل إن الاستنثار عام يدخل فيه الاستنشاق، وقيل: الاستنشاق إدخال الماء إلى الأنف، والاستنثار إخراجه منه (al-Azhari, 1990, 5: 89; al-Mutarrizi, 1979, 5: 145).

والرواية الأولى تدل على التفريق بين المادتين، وذلك لذكر إدخال الماء في الأنف عند الوضوء ثم الاستنثار، ففرق بين الفعلين.

أما الرواية الأخرى "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ" فتدل على أن الاستنثار يشمل الاستنشاق؛ بسبب ذكر فعل الاستنثار وحده دون الاستنشاق، وذكر العيني أنّ ابن الأعرابي وابن قتيبة وابن سيده قالوا بأن الاستنشاق والاستنثار بمعنى واحد (al-Badr al-Din ‘Ayni, 2001, 4: 75; Ibn Qutaybah, 1998, 1: 11).

أما المطرزي فيفرق في كلامه الآتي بين الاستنثار والاستنشاق، فيقول: "وَالِاسْتِنْثَارُ نَثْرُ مَا فِي الْأَنْفِ بِنَفَسٍ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الِاسْتِنْشَاقِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إذَا تَوَضَّأَ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَسْتَنْثِرُ"، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ε قَالَ "إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ" (al-Mutarrizi, 1979, 5: 145).

بناء على ماسبق تكون مادة الاستنثار إما مأخوذة من النثر فتكون الدلالة قد انتقلت من العموم وهو النثر لكل شيء برميه مفرقاً، إلى الخصوص وهو الدلالة على هذا الفعل المخصوص في الوضوء.

أو تكون أخذت من النثرة وهي الأنف، فتكون الدلالة قد انتقلت من العموم وهو النثر، إلى الخصوص وهو الدلالة على الأنف، ثم انتقلت دلالتها من الأنف إلى معنى الاستنثار المتعلق بتحريك طرف الأنف.

الإِهْلاَل بِالْحَجِّ أو بالعُمْرَة

وورد اشتقاقات لفظة الإهلال في قول النبي عليه الصلاة والسلام: "يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...."، وقال في الرواية الأخرى: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ"، (al-Bukhari, 1987, no. 1525; Muslim, 1991, no. 1182). وجاء كذلك في قول النبي (عليه الصلاة والسلام) خلال حديثه عن أعمال المتمتع فقال: "...ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ" (al-Bukhari, 1987, no. 1691; Muslim, 1991, no. 1227).

ومادة (هـ ل ل) تدل على عدة معانٍ، منها: رفع الصوت في أي حال، يقال: أهل المولود واستهل؛ إذا رفع صوته بالبكاء عند الولادة (al-Azhari, 1990, 2: 225; Ibn Sidah, 2001, 2: 125).

وقد جعل ابن فارس هذه المادة أصلاً في رفع الصوت، ثم يحمل على هذا المعنى ماعداه من المعاني المقاربة له فعلاً أو صفة (Ibn Faris, 2002: 1016).

و اشتق الإهلال بالحج أو بالعمرة من هذا الأصل، لما فيه من رفع الصوت بالتلبية بالنسك (al-Azhari, 1990, 2: 225; Ibn al-Athir, 1965, 5: 629).

بناء على ماسبق تكون الدلالة اللغوية للإهلال قد انتقلت من عموم دلالتها على رفع الصوت إلى خصوص الدلالة على رفع الصوت بالتلبية حال التلبس بنسك الإحرام حجاً أو عمرة.

الخِتَان

جاءت هذه اللفظة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ..." (al-Bukhari, 1987, no. 5889; Muslim, 1991, no. 257).

والْخَتْن في أصل اللغة القطع كما قال الأزهري (al-Azhari, 1990, 7: 300)، والتعريف الشرعي له: قطع الجلدة التي تغطي رأس ذكر الصبي، وقطع جزء يسير من أعلى فرج الجارية (Ibn al-'Attar, 2007, 1: 192).

والدلالة اللغوية في لفظة الختان انتقلت من العموم إلى الخصوص، فأصل الختن معنى عام؛ وهو القطع، ودلالته الشرعية خاصة؛ وهي: قطع حشفة ذكر الصبي، أو جلدة فرج الجارية اتباعاً لسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

الطُّمَأْنِينَة

ورد هذا الفعل كثيراً في أحاديث صحيحي البخاري ومسلم، ومن ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: ".... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً .... ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً, ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً" (al-Bukhari, 1987, no. 757; Muslim, 1991, no. 397). الطمأنينة في أصل اللغة: السكون والاستقرار (al-Azhari, 1990, 4: 45).

وفي تعريف الطمأنينة في الصلاة يقول ابن الملقن: "ومعناها شرعاً: أدنى لبث في الركن بعد بلوغ أول حده في الأقل، وفي الأكمل اللبث قبل الذكر المشروع في الركن بعد بلوغ أكمله" (Ibn al-Mulaqqin, 1997, 3: 162)، ومعناه أن يمكث المصلي ساكناً ساكتاً بعد استكمال الركن، وقبل البدء في الذكر المشروع فيه. فتكون دلالة اللفظة قد انتقلت من عموم السكون إلى تخصيصه بكونه فعلاً من أفعال الصلاة المفروضة.

الطَّوَاف

جاءت هذه اللفظة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حينما حاضت صفية رضي الله عنها يوم النحر: " أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟" (al-Bukhari, 1987, no. 1771; Muslim, 1991, no. 1211).

الطواف في أصل اللغة: الدوران حول الشيء والإحاطة به وإتيانه من جميع نواحيه (al-Fayyumi, 1990: 144; Ibn Ibn al-Athir, 1965, 3: 323).

فالدلالة اللغوية للفظة الطواف انتقلت من أمر عام وهو الدوران حول الشيء، إلى أمر خاص وهو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط بنية التعبد استحباباً، أو وجوباً إذا كان للحج أو العمرة.

الوِتْر

وردت هذه اللفظة واشتقاقاتها في حديثين من أحاديث قسم العبادات: ففي كتاب الطهارة، من قوله ﷺ "وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ" (al-Bukhari, 1987, no. 161; Muslim, 1991, no. 137)، وفي كتاب الصلاة، باب الوتر، حينما سئل النبي ε عن صلاة الليل فقال: " مَثْنَى , مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى"، وكان عليه الصلاة والسلام يقول: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً" (al-Bukhari, 1987, no. 998; Muslim, 1991, no. 751).

الوتر –بكسر الواو وفتحها– في لغة العرب الفرد من كل شيء، أو العدد الذي لم يتشفع (al-Khalil, n.d., 2: 140; al-Azhari, 1990, 5: 273).

وقد أخذ الاستجمار بالوتر من الحجارة من هذا، فمن أراد التنظف والاستبراء من نجاسة البول أو الغائط فليتخذ من الحجارة عدداً وتراً ثلاثة أو خمسة، أو أكثر إن لم يحصل الإنقاء (Ibn al-'Attar, 2007, 1: 61; al-Waqshi, n.d., 1: 56).

وليس هناك انتقال دلالي للأصل اللغوي لهذه المادة في هذا الاستعمال –وهو الاستجمار وتراً– لأن المقصود بالوتر فيه العدد الفرد غير الشفع، وهذه هي الدلالة الأصلية له.

أما الوتر في ركعات صلاة الليل فقد أخذ من أصله اللغوي أيضاً؛ فمن أراد قيام الليل بالصلاة، وخشي أن يدركه أذان الفجر فقد أمره الرسول ﷺ أن يصلي ركعة واحدة، تجعل الركعات التي صلاها كلها وتراً (Ibn Daqiq, 2000, 1: 16 & 17; Ibn al-'Attar, 2007, 1: 61).

ومعنى الرواية الأخرى أن الرسول ε أمر من أراد قيام الليل أن يختم بصلاةٍ وِتْرٍ؛ أي بركعة واحدة أو ثلاثة (Ibn Daqiq, 2000, 1: 16& 17; Ibn al-'Attar, 2007, 1: 61).

فتكون الدلالة اللغوية لهذه المادة قد انتقلت من التعميم في معنى الوتر وهو الفرد الفذ من كل شيء، إلى التخصيص في دلالتها على هذه الصلاة بركعاتها المخصوصة.

القسم الثاني: التخصيص من معانٍ متعددة

وقد اختار البحث مجموعة من الألفاظ التي استخدمت في أصل إطلاقها اللغوي على عدة معانٍ، فلما جاء الإسلام استعملت لمعنى واحد فقط دالة على عبادة معينة أو فعل من أفعالها، والألفاظ المختارة هي الإِمَام، الرِّكَاز، الْعِتق، النَّجَاسَة، النَّفْر، الْوُجُوب.

الإِمَام

وردت هذه اللفظة واشتقاقاتها في عدة أحاديث، ومن ذلك:

ففي كتاب الصلاة باب الإمامة، قال ﷺ "أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ" (al-Bukhari, 1987, no. 691, Muslim, 1991, no. 427)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" (al-Bukhari, 1987, no. 668; Muslim, 1991, no. 411)، وقال صلى الله عليه وسلم: "فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ" (al-Bukhari, 1987, no. 705; Muslim, 1991, no. 466).

تدل لفظة الإمام في أصل اللغة على عدة معان (al-Khalil, n.d., 2: 212; al-Azhari, 1990, 5: 638 & 639; Ibn al-Athir, 1965, 12: 22)، من ذلك:

أ. المقتدى به، فالإمام هو الذي يقتدي به الناس، قال المطرزي: "وَالْإِمَامُ مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ أَيْ يُقْتَدَى بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى" (al-Mutarrizi, 1979, 2: 72).

ب. المتقدم أمام الناس، جاء في العين: "والإمام: بمنزلة القُدّام، وفلانٌ يؤمّ القوم، أي: يَقدُمُهُمْ" (al-Khalil, n.d. 2/212)، ويقول أبو هلال العسكري: "والإمام: مأخوذ من التقدم، فهو المتقدم فيما يقتضي وجوب الاقتداء بغيره، وفرض طاعته فيما تقدم فيه" (al-'Askari, 1997, 1: 154).

وسمي الإمام الذي يؤمّ الناس في الصلاة من المعنيين السابقين، فهو الذي يقتدي به الناس في الصلاة وجوباً بأمر الشرع، وهو الذي تقدم أمام الناس ليصلي بهم الصلاة.

وعليه تكون لفظة الإمام انتقلت دلالتها اللغوية من العموم إلى الخصوص، فكانت تطلق في أصل اللغة على عدة معانٍ؛ كالمقتدى به، والمتقدم أمام الناس، والقرآن الكريم والنبي ε والطريق وغير ذلك (Ibn Manzur, 1992, 2: 22, al-Fayyumi, 1990: 9)، ثم لما فرضت الصلاة أطلقت على الإمام الذي يتقدم الناس عند الصلاة ليقتدوا به في حركات الصلاة وأفعالها.

الرِّكَاز

ووردت هذه اللفظة في كتاب الزكاة، فقال الرسول ﷺ "...وفي الركاز الخمس" (al-Bukhari, 1987, no. 1499, Muslim, 1991, no. 1710).

مادة ركز تأتي في أصل اللغة لمعنيين (al-Khalil, n.d. 5/320, al-Azhari, 1990,.10/94, al-Jawhari, 1990, 3/880)،

أ. إثبات الشيء في الشيء منتصباً وقائماً.

ب. الصوت الخفي: ومنه قوله تعالى "وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا" (سورة مريم، الآية 98)، الرِّكْزُ: فسره الفراء بالصوت (al-Farra', 1989, 2: 174)، وفسره أبوعبيدة معمر بن المثنى بالصوت الخفي (Abu 'Ubaydah, n.d., 2: 14).

أما الرِّكَازُ: ففي تفسيره قولان. ذُكِرَ القولان (Ibn Salam, 1976, 3: 260; Ibn Qutaybah, 1998, 1: 28; Ibn al-Athir, 1965, 2: 626, al-Mutarrizi, 1979, 1: 344)،

أ. الأول: أنه كل معدن يستخرج من الأرض، وسمي بذلك لأنه دفن في الأرض وثبت فيها، كأن الله تعالى ركزها في باطن الأرض، وهذا تفسير أهل العراق.

ب. الثاني: أنه كنوز أهل الجاهلية التي دفنت في الأرض، وسميت بذلك لأنها ركزت أي دفنت وغرزت في الأرض، وهذا تفسير أهل الحجاز.

وفي كلا التفسيرين أخذت مادة الركاز من الركز وهو الثبوت والغرز والاستقرار في باطن الأرض سواء كان ذلك من فعل الله كما هو حال المعادن كلها، أم من فعل أهل الجاهلية قبل الإسلام (al-Azhari, 1999: 247).

وبناءً على قول العراقيين تكون الزكاة في كل معدن أو مال قوم به؛ خُمُسٌ لبيت المال، والباقي –أربعة أخماس– لِمُسْتَخْرِجِهِ، أما على قول الحجازيين تكون الزكاة لما ثبت فيه أنه من كنوز أهل الجاهلية قبل الإسلام، ففيه الخُمُسُ لبيت

المال، والباقي لِمُسْتَخْرِجِهِ، وكل معدن ذي مال لم يكن كذلك فزكاته زكاة سائر أموال المسلمين، ربع العشر، وهو قول جمهور العلماء (Ibn Salam, 1976, 3: 260; Ibn Qutaybah, 1998, 1: 28; al-Nawawi, 1972, 11: 226).

ويظهر من تفسير العراقيين للركاز أن هذا المصطلح مستخدم قبل الإسلام، فالمعادن كلها مركوزة ثابتة في الأرض، فتكون الدلالة اللغوية قد انتقلت فيه من دلالة أصل المادة على كل ما يركز ويثبت في الأرض، إلى كل معدن رُكِز في الأرض.

أما على تفسير الحجازيين فيكون هذا المصطلح قد عرف في الإسلام فقط بهذا المعنى، وقُرِّر فيه هذا الحكم، فتكون الدلالة اللغوية قد انتقلت من العموم وهو الدلالة على كل مركوز في الأرض، إلى الخصوص، وهو الدلالة على المركوز المدفون في الأرض من كنوز أهل الجاهلية.

الْعِتق

ورد اشتقاق هذه اللفظة في كتاب الصيام، في حديث الصحابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، حيث سأله النبيε: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا" (al-Bukhari, 1987, no. 1936; Muslim, 1991, no. 1710).

العتق: في أصل اللغة يدل على عدة معانٍ (al-Azhari, 1990, 1: 209-211; al-Jawhari, 1990, 4: 1520; Ibn Faris, 2002: 707)، من ذلك،

أ. الحرية: يقول ابن دريد: "عَتَقَ المملوكُ عِتْقاً، إذا صار حُراً، وأعتقه سيده. ويقال: هذا الغلام عَتاقة فلانٍ، أي محرَّره" (Ibn Durayd, 1987, 1: 191).

ب. الكرم: يقال: ما أبْيَنَ العِتْقَ في وجه فلانٍ: أي أن الكرم ظاهر في محياه ووجهه (al-Jawhari, 1990, 4: 1520).

ج. الجمال، ومنه المرأة العتيقة؛ أي الجميلة (Ibn Faris, 2002: 707).

د. القوة: يقال: عَتُقَ الفرخ إذا قوي على الطيران (Ibn Durayd, 1987, 1: 191).

هـ. السبق والتقدم في السير والنجاة (al-Azhari, 1990, 1: 210; al-Jawhari, 1990, 4: 1520).

و. القِدَم: (al-Jawhari, 1990, 4: 1520).

والعتق في أصل الشرع: إزالة الملك والعبودية عن الآدمي المملوك، وفكّ ملكيته لوجه الله لغير مالك (Ibn al-Mulaqqin, 1997, 10: 387).

ومع أن العتق يطلق في أصله اللغوي على الحرية وفكاك الرقبة عن الملكية والعبودية للناس، إلاَّ أنَّه يُمكن أن يكون تعريفه الشرعي مأخوذاً من الأصول اللغوية الأخرى لهذه اللفظة.

فالأزهري يرجع أصله إلى عِتْقِ الفرس وهو سبقه ونجاته، وعِتْقِ الفرخِ إذا استقلّ فطارَ، فكأن العبد لما أعتق نجا وتخلص من الرق، فاستقل وذهب حيث شاء (al-Azhari, 1999: 560)، وذكره كذلك المطرزي (al-Mutarrizi, 1979, 3: 416)، والنووي (al-Nawawi, 1972, 10: 35; al-Nawawi, 2008, 1: 243).

وجعل أبو حفص النسفي اشتقاق العتق محتملاً لعدة أصول لغوية، فيحتمل اشتقاقه من عتق الفرس كما قال الأزهري، ويحتمل اشتقاقه من القوة لأنه أصبح قوياً بالعتق والحرية بعدما كان ضعيفاً بالعبودية، ويحتمل اشتقاقه من الجمال لأنه الْمُعتَق نال جمال الحرية، ويحتمل اشتقاقه من الكرم لأنه أكرم بالعتق بعدما كان مهاناً باستعباد سيده له (al-Nasafi, 1997, 2: 239).

مما سبق يتضح أن لفظة العتق انتقلت دلالتها اللغوية من العموم إلى الخصوص، لأنها مشتركة في استعمالها اللغوي بين عدة معانٍ؛ فهي دلالة لغوية عامة، ثم انتقلت إلى دلالة لغوية خاصة، فاقتصر استعمالها في الشرع على فكّ رقبة العبد وتحريره من العبودية لسيده.

وإن جعل للعتق بمعنى الحرية أصلاً لغوياً يرجع إليه كما ذكر الأزهري والنسفي ومن تبعهما، فيكون الانتقال للدلالة اللغوية مجرداً؛ حيث انتقل معنى العتق من السبق والتقدم والنجاة للفرس إلى الدلالة على فك الرقبة من العبودية ونجاتها منها.

أو أنه انتقل من معنى القوة إلى معنى فك الرقبة بجامع وجود القوة في العبد حين عتق بعدما كان ضعيفاً بالرق. أو يكون الانتقال من معنى الجمال إلى معنى فك الرقبة بجامع وجود جمال الحرية فيه. أو من معنى الكرم إلى معنى فك الرقبة لأن العبد أصبح كريماً بحريته، أو أن سيده تكرم عليه بعتقه.

النَّجَاسَة

ورد اشتقاق هذه اللفظة في كتاب الطهارة، باب الجنابة، من قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ المؤْمِنَ لايَنْجُسُ" (al-Bukhari, 1987, no. 1111; Muslim, 1991, no. 371).

النجاسة في أصل اللغة على نوعين،

أ. نجاسة حسية: وهي القذر من الأشياء كلها (al-Azhari, 1990, 10: 493, Ibn Manzur, 1992, 6: 226, al-Fayruz Abadi, 1992, 2: 369).

ب. نجاسة معنوية: ويوصف به كل إنسان سيء الخلق خبيث الطبع (al-Azhari, 1990, 10: 493, Ibn Manzur, 1992, 6: 226).

والنجاسة في الاصطلاح الشرعي الإسلامي، حسي وشرعي (Qal'ah Ji, 1985, 1: 475).كذلك،

أ. فالنجاسة الحسية: هي المستقذرات الموجبة اجتنابها بأحكام شرعية، وهي نجاسات حسية مغلظة كالبول والغائط والدم، ومخففة كبول مايؤكل لحمه.

ب. والنجاسة المعنوية: وهي أمر معنوي يكون المسلم متصفاً به حال تلبسه بأحد أسبابه؛ ويعرف في الأصل الشرعي بالحدث؛ وهو حدث أكبر موجب للغسل، وأصغر موجب للوضوء (Qal'ah Ji, 1985, 1: 475).

والنجاسة الواردة في الحديث يراد بها النجاسة الحسية؛ حيث نفاها الرسول ε عن المؤمن، إذا أصاب الجنابة، وهي النجاسة المعنوية، التي تسمى الحدث الأكبر، والتي تكون بالجماع أو بإنزال المني (Ibn al-'Attar, 2007, 1: 201 & 202; al-Nawawi, 1972, 4: 66).

فالمؤمن نجاسته حال الجنابة، معنوية، لا يوجب إلا الغسل؛ حتى تستباح الصلاة وغيرها من العبادات التي تكون الطهارة شرطاً فيها، ولا يترتب على هذه النجاسة نجاسة حسية متعلقة بظاهر البدن وأعضائه، ولاتكون مؤثرة حال التصافح أو تبادل المنافع (al-Nawawi, 1972, 4: 66; Ibn al-Mulaqqin, 1997, 2: 14-17; al-'Asqalani, 1959, 1: 390).

بناء على ماسبق تكون النجاسة الحسية الواردة في الحديث قد انتقلت دلالتها اللغوية من أصل معناها الحسي العام: وهو القَذِرُ من الأشياء، إلى الدلالة الحسية الخاصة؛ وهي النجاسة الظاهرة لبدن المؤمن وأعضائه، والتي نفاها الرسول صلى الله عليه وسلم عن المؤمن حال تلبسه بالجنابة.

أما النجاسة المعنوية التي أثبتت بمقتضى النفي في الحديث؛ فقد انتقلت دلالتها اللغوية من أصل معناها اللغوي الحسي العام: وهو المستقذر من الأشياء، إلى الدلالة الشرعية المعنوية الخاصة: وهي الجنابة.

ويمكن كذلك أن يقال بأن دلالتها اللغوية انتقلت من الدلالة المعنوية العامة: وهي خبث الأخلاق وقذارتها، إلى الدلالة الشرعية المعنوية الخاصة: وهي الجنابة.

النَّفْر

ورد فعل هذه اللفظة في كتاب الحج، باب فسخ الحج إلى العمرة، حينما قال صلى الله عليه وسلم لزوجته صفية –رضي الله عنها– حينما حاضت في الحج: "عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟" قِيلَ: نَعَمْ . قَالَ: "فَانْفِرِي" (al-Bukhari, 1987, no. 1771; Muslim, 1991, no. 1111).

تدل هذه اللفظة في أصل اللغة على عدة معان من ذلك: التفرق والذهاب والتباعد (al-Jawhari, 1990, 2: 833; Ibn Faris, 2002: 1002; Ibn Manzur, 1992, 5: 224).

ونفرة الحاج من منى هو خروجه منها وتباعده وتفرقه عنها، وذلك بعد انقضاء مناسك الحج، سواء كان في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة أو الثالث عشر (al-Humaydi, 1995, 1: 241; Ibn al-Athir, 1965, 5: 202).

ومعناها في الحديث: أن النبي ε قد أمر زوجه صفية بالنفرة من منى وإنهاء مناسك الحج والرجوع إلى المدينة من غير أن تطوف للوداع، حيث إنها طافت طواف الإفاضة والحج يوم النحر (Ibn al-Mulaqqin, 1997: 376 & 377).

وبناء على ماسبق تكون لفظة النفرة قد انتقلت من دلالة لغوية عامة إلى دلالة خاصة، فقد دلت في أصل اللغة على عدة معان: كالنفور والفرار، والغلبة، والتفرق والتباعد، وغير ذلك، ثم اختصت دلالتها لبعض أفعال الحج وهي النفرة والخروج والتفرق عن منى بعد انقضاء مناسك الحج المتعلقة بذلك المكان.

الْوُجُوب

ورد الفعل وجب مرة واحدة في كتاب الطهارة باب الجنابة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا , فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" (al-Bukhari, 1987, no. 291; Muslim, 1991, no. 1211).

يدل الفعل (وجب) في لغة العرب على عدة معانٍ (al-Khalil, n.d., 1: 493; al-Azhari, 1990, 11: 222-224; Ibn Manzur, 1992, 1: 793)، من ذلك،

أ. اللزوم والثبوت والاستحقاق، يقال: وجب البيع إذا لزم وثبت واستُحِقَّ عليه المقابل.

ب. السقوط، ومن ذلك قولهم: وجبت الشمس إذا سقطت، ومنه قوله تعالى "وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (سورة الحج، الآية 36) أي سقطت.

وقد عُرِّفَ الواجب في الشرع بعدة تعريفات،

أ. فقيل: هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه (al-Amidi, 2004, 1/ 134).

ب. وقيل: مَا ذُمّ شرْعًا تاركهُ قَصْدًا مُطْلَقًا (Ibn Badran, 1981, 1/147).

والمراد بالوجوب في الحديث وجوب الغسل لمن جامع أهله والتقى الختان بالختان (al-Nawawi, 1972, 4: 36; Ibn al-Mulaqqin, 1997, 2: 88).

ويمكن رجوع تعريف الواجب إلى أحد الأصلين، والمعنيين اللّغويين السّابقين، فالواجب هو الذي ألزم الله به عباده من الطّاعات والعبادات وجعلها ثابتة عليهم، ومستحقة (al-Jawhari, 1990, 1: 131; 4: 1520)، وذكر ابن حجر أنّ الوجوب بمعنى اللّزوم هو المتبادر للذهن عن الإطلاق (al-'Asqalani, 1959, 2: 363).

والواجب كذلك هو السّاقط على المسلمين من الواجبات والطّاعات، فكأنه سقط عليهم أمرٌ ثقيل ليلزمهم ويثبت عليهم (al-'Asqalani, 1959, 2: 363).

بناء على ما سبق تكون الدّلالة اللّغوية قد انتقلت في هذه اللفظة من الدلالة العامة إلى الدلالة الخاصة، فالواجب في أصل اللغة يدل على عدة معان؛ كالثبوت، واللزوم، والاستحقاق والسقوط، وخفقان القلب، وغير ذلك، لتختص في الشرع بما أوجبه الله وألزمه من العبادات والطّاعات، أو بما أسقطه الله على عباده منها.

نتائج البحث

بعد هذا السرد المقتضب لمجموعة من ألفاظ العبادات الإسلامية، وما دار حولها من تحليل لأصولها ومراجعها اللغوية، انتهى البحث إلى النتائج الآتية،

أ. أن توضيح معان ألفاظ العبادات أمر يهم المسلم، فتعلقه بالعبادة الشرعية سيكون تعلقاً مبنياً على معرفة معنى العبادة وأصلها اللغوي.

ب. أن التخصيص الدلالي في ألفاظ العبادات إما أن تكون من معنى واحد أو عدة معانٍ.

ج. أن اهتمام علماء اللغة وشراح الحديث النبوي بألفاظ الحديث وتراكيبه يدل على أهمية الاستشهاد بالحديث النبوي في التقعيد للغة العربية، وبخاصة إذا كانت الأحاديث من المقطوع بصحتها أو غلب الظن على ذلك، كأحاديث صحيحي البخاري ومسلم.

د. أن شراح الحديث كان ارتباطهم وثيقاً جداً بعلماء اللغة العربية وأقوالهم وكتبهم، فاستعانوا بذلك كله لتوضيح ألفاظ الأحاديث وتراكيبه وأساليبه ومعانيه.

المصادر والمراجع

al-‘Askari, Abu Hilal. (1997). *al-Furuq al-Lughawiyah*. Tahqiq. Salim, Muhammad Ibrahim. al-Qahirah: Dar al-‘Ilm wa al-Thaqafah.

al-‘Asqalani, Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar Abu Fadl al-‘Asqalani al-Shafi'i. (1959). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Bayrut: Dar al-Ma‘rifah.

Abu ‘Ubaydah, Mu‘ammar ibn al-Muthanna. (n.d.). *Majaz al-Qur’an.* Tahqiq. Sazkin, Muhammad Fuad. al-Qahirah: Maktabat al-Khanji.

Abu Salih, Muhammad Badr al-Din Abu Salih. (n.d.). *al-Madkhal ila al-‘Arabiyyah*. Halab: Maktabat al-Sharq.

al-Amidi, ‘Ali ibn Muhammad Abu al-Hasan. (2004). *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam.* Tahqiq. ‘Afifi, ‘Abd al-Razak. al-Riyadh: Dar al-Sami’i.

al-Anbari, Abu Muhammad ibn al-Qasim. (1992). *al-Zahir fi Ma‘ani Kalimat al-Nas*. Tahqiq. al-Damin, Hatim Salih. n.p.: Muassasat al-Risalah.

Anis, Anis Ibrahim. (1965). *Fi al-Lughat al-‘Arabiyah.* 3rd ed. al-Qahirah: Maktabat al-Anjilu al-Misriyyah.

al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad. (1990). *Tahzib al-Lughat*. Tahqiq. ‘Abd Salam. n.p.: Dar al-Sadiq.

al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad. (1999). *al-Zahir fi Gharib Alfaz al-Imam al-Shafi‘i*. Tahqiq. Bashnati, ‘Abd al-Mun‘im Tu’i. n.p.: Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah.

Badr al-Din al-‘Ayni, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad al-‘Ayni. (2001). ‘*Umdat al-Qari fi Sharh al-Bukhari*. Tahqiq. Muhammad, ‘Abd Allah Mahmud. n.p.: Dar al-kutub al 'Ilmiyyah.

al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il Abu ‘Abd Allah. (1987). *al-Jami‘ al-Sahih al-Musnad al-Mukhtasar.* Tahqiq. al-Bugha, Mustafa Dib. 3rd ed. al-Yamamah: Dar Ibn Kathir.

al-Farra’, Abu Zakariyya Yahya ibn Ziyad al-Farra’. (1989). *Ma‘ani al-Qur’an*. Tahqiq. Najati, Ahmad Yusuf & al-Najjar, Muhammad ‘Ali. n.p.: Dar al-Surur.

al-Fayruz Abadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya‘qub. (1992). *al-Qamus al-Muhit*. n.p.: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Muqri’. (1990). *al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. n.p.: Maktabat Lubnan.

al-Humaydi, Muhammad ibn Abu Nasr Fattuh ibn ‘Abd Allah ibn Fattuh ibn Hamid al-‘Azdi. (1995). *Tafsir Gharib ma fi al-Sahihayn al-Bukhari Muslim*. Tahqiq. ‘Abd al-‘Aziz, Zubaidah Muhammad Sa‘id. al-Qahirah: Dar al-Nashr, Maktabat al-Sunnah.

Ibn al-‘Attar, al-Imam ‘Ala’ al-Din ‘Ali ibn Dawud bin al-‘Attar al-Shafi‘i. (2007). *al-‘Uddah fi Sharh al-‘Umdah*. Tahqiq. Ya’qubi. n.p.: Dar al-Basha’ir al-Islamiyyat.

Ibn al-Athir, Abu al-Sa‘adat ibn al-Athir. (1965). *al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar*. Tahqiq. al-Zawi, Tahir & al-Dahi, Mahmud. n.p.: al-Babi al-Halabi.

Ibn al-Mulaqqin, Abu Hafs ‘Umar ibn ‘Ali ibn Ahmad al-Ansari al-Shafi‘i. (1997). *al-I‘lam bi Fawa’id ‘Umdat al-Ahkam.* Tahqiq. al-Mushayqah, ‘Abd al-‘Aziz. n.p.: Dar al-‘Asimat.

Ibn Badran, ‘Abd al-Qadir ibn Badran al-Dimashqi. (1981). *al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Tahqiq. al-Turki, ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin. Bayrut: Mu’assasat al-Risalah.

Ibn Daqiq al-‘Id, Taqi al-Din Abu al-Fath al-Shahir. (2000). *Ihkam al-Ahkam Sharh ‘Umdatul Ahkam*. n.p.: Dar al-Kitab al-‘Alamiyyah.

Ibn Durayd, Muhammad ibn al-Hasan Abu Bakar. (1987). *Jamharat al-Lughah*. Tahqiq. Ba‘albaki, Ramzi Munir. n.p.: Dar al-‘Ilm li al-Malayin.

Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya. (2002). *Maqayis al-Lughah.* Tahqiq. Mar‘ab, Muhammad ‘Iwad & Muhammad Aslan, Fatimah. Bayrut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram al-Ifriqi al-Misri. (1992). *Lisan al-Arab*. n.p.: Dar Sadir.

Ibn Qutaybah, ‘Abd Allah ibn Muslim ibn Qutayba al-Dinawari. (1998). *Gharib al-Hadith*. Tahqiq. Zarzur, Na‘im. n.p.: Dar al-Kitab al-‘Alamiyyat.

Ibn Salam, Abu ‘Ubayd al-Qasim ibn Salam al-Harwi. (1976). *Gharib al-Hadith*. Tahqiq. Khan, Muhammad ‘Abd al-Mu’id. Bayrut: Dar al-Kitab al-‘Arabi.

Ibn Sidah, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Ismail al-Misri. (2001). *al-Muhkam wal-Muhit al-‘Azam.* Tahqiq. Hindawi, ‘Abd al-Hamid. n.p.: Dar al-Kitab al-‘Alamiyyah.

al-Jawhari, Isma‘il Abu ‘Abd Allah. (1990). *al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah*. Tahqiq. ‘Atar, Ahmad ‘Abd Ghafur. 4th ed. n.p.: Dar al-‘Ilm li al-Malayin.

al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, Abu ‘Abd Rahman. (n.d.). *al-‘Ayn*. Tahqiq. al-Makhzumi, Mahdi & al-Samarra’i, Ibrahim. n.p.: Dar Maktabat al-Hilal.

al-Maqdisi, ‘Abd al-Ghani Ibn ‘Abd al-Wahid. (n.d.). ‘*Umdat al-Ahkam fi Ma‘alim al-Halal Haram ‘an al-Khayr al-Anam*. Tahqiq. al-Faryabi, Abu Qutaybah Nazar Muhammad. n.p.: Dar Tayyibah.

al-Mubarak, Muhammad. (1982). *Fiqh al-Lughah Khasa’is al-‘Arabiyyah*. 5th ed. Bayrut: Dar al-Fikr.

Muslim, Muslim ibn Hajjaj Abu al-Hussayn al-Qushayri al-Nisaburi. (1991). *Sahih Muslim*. Tahqiq. ‘Abd al-Baqi, Muhammad Fu’ad. BayrutL Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

al-Mutarrizi, Abu al-Fath Nasir al-Din ibn ‘Abd al-Sayyid ibn ‘Ali. (n.d.). *al-Mughrib fi Tartib al-Mu’rib*. Tahqiq. Fakhuri, Mahmud & Mukhtar, ‘Abd al-Hamid. Halab: Maktabat Usamah ibn Zayd.

al-Nasafi, ‘Umar ibn Muhammad ibn Ahmad. (1997). *Tilbat al-Talabah fi al-Istilahat al-Fiqhiyah*. Tahqiq. Isma‘il, Muhammad Hassan. n.p.: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf ibn Mari al-Nawawi. (1972). *al-Manhaj Sharh Sahih Muslim*. 2nd ed. Bayrut. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf ibn Mari al-Nawawi. (2008). *Tahrir Alfaz al-Tanbih (Lughat al-Fiqh)*. Tahqiq. al-Daqir, ‘Abd al-Ghani. Dimashq: Dar al-Qalam.

al-Qadi ‘Iyad, Abu al-Fadl ‘Iyad ibn Musa ibn ‘Iyad al-Yahsabi al-Sabti al-Maliki. (n.d.). *Mashariq al-Anwar ‘ala Sihah al-Athar*. n.p.: al-Maktabah al-‘Atiqah & Dar al-Turath

Qal‘ah Ji, Muhammad Rawas & Qunaybi, Hamid Sadiq. (1985). *Mu‘jam Lughah al-Fuqaha ‘Arabi Injlizi*. n.p.: Dar al-Nafa’is.

al-Waqshi, Hisham ibn Ahmad al-Andalusi. (n.d.). *al-Ta‘liq ‘ala al-Muwatta’*. Tahqiq. al-‘Uthaymin, ‘Abd al-Rahman ibn Sulayman. n.p.: Maktabat al-‘Ubaykan.

al-Zabidi, Muhammad Murtadha. (n.d.). *Taj al-‘Arus*. Tahqiq. Nassar, Hussayn. Kuwayt: Wizarat al-Irshad al-‘Anba.

al-Zamakhshari, Mahmud ibn ‘Umar. (2004). *al-Fa’iq fi Gharib al-Hadith*. Tahqiq. al-Bajawi, ‘Ali Muhammad & Ibrahim, Muhammad Abu al-Fadl. 2nd ed. Lubnan: Dar Ma‘rifa.